جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش، عبدالمنعم نسوقى نواب رئيس المحكمة وخالد عبدالحميد.

(٦٢)

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ القضائية

(١- ٣) شركات. عقد. بطلان «بطلان عقد الشركة».

(١) وجود شرط فى عقد الشركة بإعفاء الشريك من المساهمة فى الأرباح والخسائر. مؤداه. بطلان هذا العقد. أثره. يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللقاضى الحكم به من تلقاء نفسه.

(٢) الحكم ببطلان عقد الشركة. إختلافه عن قواعد البطلان الوارد ذكرها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى. أثره. ألا يكون له أثر رجعى.

(٣) ما لم يستأده الشريك من عائد مقطوع خلال الفترة السابقة على بطلان الشركة. المطالبة به بعد دخولها دور التصفية. شرطه. إقامة الدعوى على المصفى فى حدود نسبة حصته فى رأس مالها وليس وفقاً للعقد الباطل.

١- مفاد النص فى م١/٥١٥ من القانون المدنى - وعلى نحو ما جاء بالأعمال التحضيرية تعليقاً عليها - أن البطلان المطلق - لا عدم القابلية للإبطلال - هو جزاء الشرط الوارد فى عقد الشركة القاضى بعدم مساهمة الشريك فى الأرباح أو فى الخسارة تنتفى معه نية المشاركة لديه وتبعاً لذلك لا يقتصر أثره على إبطال الشرط وإنما بطلان العقد كله باعتباره أحد الشروط الأساسية التى تعد وحدة لا تتجزأ، ومن ثم يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ويحكم به القاضى من تلقاء نفسه.

٢- المقرر أن حكم القاضى ببطلان عقد الشركة - وهو من عقود المدة - خلافاً للقواعد العامة للبطلان الوارد ذكرها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى لا يكون له أثر رجعى فأعمال الشركة وتعهداتها فى الماضى لا تتأثر به وإنما يلحقها البطلان على ما قد يجرى منها بعد القضاء ببطلانها.

٣- ما لم يستأديه الشريك فى هذه الشركة من عائد مقطوع - لا يتأثر بما حققته من أرباح أو خسائر - خلال الفترة السابقة على بطلانها لا تجوز المطالبة به كأثر لذلك بعد دخولها فى دور التصفية بالتطبيق لأحكام المواد ٥٣٣ القانون المدنى وما بعدها - إلا فى مواجهة المصفى وفى ضوء ما يثبت له من أن الشركة قد حققت أرباحاً فى تلك الفترة وفى حدود نسبة حصته فى رأس مالها وليس وفقاً لطريقة توزيع الأرباح الوارد ذكرها فى العقد الباطل وباعتباره ديناً استحق له قبل قسمة أموال الشركة بين الشركاء فيها بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة ٥٣٦ من ذلك القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى أبوقرقاص الجزئية على المطعون ضدهما الأولين بطلب الحكم بأن يؤديا له مبلغ ستين جنيهاً مقدار نصيبه فى أرباح شهرى يونيه ويوليه سنة ١٩٨٨ عن حصته فى استغلال المخبز موضوع الشركة ثم عدل طلباته إلى إلزامهما بتقديم كشف حساب من أول يناير سنة ١٩٧٩ حتى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٣ وإلزامهما بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير وأن يؤديا إليه ما قد يظهر له من مبالغ وذلك على سند من القول بأنه يشاركهما فى استئجار مخبز لاستغلاله بموجب عقد شركة مؤرخ أول يناير سنة ١٩٧٣ نص على تقسيم الأرباح بينهم بحق الربع لكل منهم شهرياً وإذ أخلا بإلتزامهما بالوفاء بما استحق له فقد أقام

دعواه، وأقام المطعون ضدهما على الطاعن الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى أبوقرقاص الجزئية بطلب الحكم ببطلان عقد الشركة سالف الذكر وتعديله المؤرخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٨ واعتباره كأن لم يكن، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين للارتباط قضت بعدم اختصاصها قيمياً بنظرهما وأحالتهما إلى محكمة المنيا الابتدائية حيث قيدتا برقم ..... لسنة ..... مدنى، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٩١ بإلزام المطعون ضدهما الأولين بأن يؤديا للطاعن مبلغ ٥٤٣١,١٩ جنيه فاستأنفا هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... لدى محكمة استئناف بنى سويف «مأمورية المنيا» وبتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٩٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن بحالتها. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ذلك أنه قضى ببطلان عقد الشركة لاشتمال الاتفاق المعدل له والمؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٨ على شرط يقضى بعدم تحمله الخسارة فى حين أنه على فرض تحقق هذا الشرط فإن البطلان يتعين أن يقتصر على ما ورد فى الاتفاق المعدل ويظل العقد الأصلى قائماً منتجاً لآثاره وهو ما عناه أطرافه بالنص فى ذلك الاتفاق صراحة على بقاء عقد الشركة سارياً بينهم بجميع شروطه، هذا إلى أن الشركة تعد وحتى القضاء ببطلانها شركة واقع فيكون له خلالها أن يطالب بحصته فيما حققته من أرباح دون انتظار نتيجة التصفية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ من القانون المدنى على أنه «إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو فى خسارتها، كان عقد الشركة باطلاً». مفاده - وعلى نحو ما جاء بالأعمال التحضيرية تعليقاً عليها - أن البطلان المطلق - لا عدم القابلية للإبطال - هو جزاء الشرط الوارد فى عقد الشركة القاضى بعدم مساهمة الشريك فى الأرباح أو فى

الخسارة تنتفى معه نية المشاركة لديه وتبعاً لذلك لا يقتصر أثره على إبطال الشرط وإنما بطلان العقد كله باعتباره أحد الشروط الأساسية الى تعد وحدة لا تتجزأ، ومن ثم يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ويحكم به القاضى من تلقاء نفسه وحكمه ببطلان عقد الشركة - وهو من عقود المدة - خلافاً للقواعد العامة للبطلان الوارد ذكرها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى لا يكون له أثر رجعى فأعمال الشركة وتعهداتها فى الماضى لا تتأثر به وإنما يلحقها البطلان على ما قد يجرى منها بعد القضاء ببطلانها وبالتالى فإن ما لم يستأده الشريك فى هذه الشركة من عائد مقطوع - لا يتأثر بما حققته من أرباح أو خسائر - خلال الفترة السابقة على بطلانها لا تجوز المطالبة به كأثر لذلك بعد دخولها فى دور التصفية بالتطبيق لأحكام المواد ٥٥٣ من القانون المدنى وما بعدها - إلا فى مواجهة المصفى وفى ضوء ما يثبت له من أن الشركة قد حققت أرباحاً فى تلك الفترة وفى حدود نسبة حصته فى رأس مالها وليس وفقاً لطريقة توزيع الأرباح الوارد ذكرها فى العقد الباطل باعتباره ديناً استحق له قبل قسمة أموال الشركة بين الشركاء فيها بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة ٥٣٦ من ذلك القانون لما كان ذلك، وكان الواقع الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه أن الطاعن والمطعون ضدهم كانوا قد أجروا اتفاقاً بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ضمنوه تعديلاً لعقد الشركة المحرر بينهم والمؤرخ أول يناير سنة ١٩٧٣ لتشغيل المخبز محل النزاع يقضى بأحقية الطاعن فى ربح شهرى محدد غير قابل للزيادة أو النقصان لا يحول غلق المخبز - لأسباب صحية أو خلافه - دون استحقاقه له بصفة دورية وإذ قضى الحكم المطعون فيه على هدى من هذا الواقع ببطلان عقد الشركة الأول وما تلاه من تعديل له - تضمن على نحو ما سلف بيانه - منح الطاعن الحق فى الحصول على ربح شهرى ثابت ومستمر مع عدم تحمله ما قد يلحق الشركة من خسارة ورتب على ذلك عدم أحقيته فى المطالبة به إلى حين تصفية أموال الشركة وقسمتها بينه وبين المطعون ضدهم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بما ورد بأسباب الطعن على غير أساس.